



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
الدراسات الأولية
للعام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

محاضرات السيرة النبوية

عنوان المحاضرة
بيعة العقبة الثانية

من كتاب
(فقه السيرة النبوية)

المرحلة الثانية

مدرس المادة
أ.م.د. وسمي محمد احمد

ومن هنا تعلم أنه لا معنى ولا مكان لكلمة رجال الدين ، في المجتمع الإسلامي ، حينما تطلق على فئة معينة من المسلمين . ذلك أن كل من دخل الإسلام فقد بايع الله ورسوله على الجهاد من أجل هذا الدين ، ذكراً كان أم أنثى عالماً أو جاهلاً ، ومهما كان شأنه أو اختصاصه ، فالمسلمون كلهم رجال لهذا الدين ، اشترى منهم الله أرواحهم وأموالهم بأن لهم الجنة يسخرونها في سبيل إقامة دينه ونصر شريعته .

ومن المعلوم أن هذا كله لا علاقة له بما للعلماء من اختصاص البحث والاجتهاد وتبصير المسلمين بأحكام دينهم ، وحلّ ماقد يجد من المشكلات في حياتهم ، على ضوء نصوص الشريعة الثابتة مع الزمن

بيعة العقبة الثانية

ثم إن مصعب بن عمير عاد إلى مكة في موسم العام التالي ، ومعه جمع كبير من مسلمي المدينة ، خرجوا مستخفين مع حجاج قومهم المشركين.

قال محمد بن إسحاق يروي عن كعب بن مالك : « فواعدنا رسول الله ﷺ العقبة من أوسط أيام التشريق . فلما فرغنا من الحج ، وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله ﷺ لها ، نمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا ، حتى إذا مضى ثلث الليل ، خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ نتسلل تسلل القطا مستخفين ، حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ، ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً ، ومعنا امرأتان من نساءنا : نسيبة بنت كعب ، وأسماء بنت عمرو بن عدي .

قال : فاجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله ﷺ حتى جاءنا ومعه عمه العباس بن عبد المطلب ، فتكلم القوم وقالوا : خذ منا لنفسك ولربك ما أحببت .. فتكلم رسول الله ﷺ ، فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغب في الإسلام ثم قال : « أبا يعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبنائكم » .

فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال : « نعم ، والذي بعثك بالحق نبياً لنمنعك مما نمنع منه أزرنا ، فبايعنا يا رسول الله ، فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة (أي السلاح كله) ورثناها كابراً عن كابر » .

فاعترض القول - والبراء يتكلم - أبو الهيثم بن التيهان فقال : « يا رسول الله ، إن بيننا وبين الرجال حبلاً وإنا قاطعوها - يعني اليهود - فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟ » .

فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : « بل الدم والدم والهدم الهدم ، أنا منكم وأنتم مني ، أحارب من حاربتكم وأسلم من سلمتكم » .

وقد كان قال رسول الله ﷺ : « أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم ، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً ، تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس ، فلما تخيرهم قال للنقباء : أنتم كفلاء على قومكم ككفالة الحوارين لعيسى بن مريم ، وأنا كفيل على قومي » .

وكان أول من ضرب على يد رسول الله ﷺ البراء بن معرور ثم بايع القوم كلهم بعد ذلك.

فلما بايعنا رسول الله ﷺ قال : « ارفضوا إلى رحالكم » ، فقال له العباس بن عباد بن نفلة : « والله الذي بعثك بالحق إن شئت لنميلن على أهل منى غداً بأسيا فإنا » ، فقال رسول الله ﷺ : « لم نؤمر بذلك ، ولكن ارجعوا إلى رحالكم » .

فرجعنا إلى مضاجعنا ، فمنا عليها حتى أصبحنا ، فلما أصبحنا غدت علينا جلة قريش ، فقالوا : يا معشر الخزرج إنه قد بلغنا أنكم قد جئتم إلى صاحبنا هذا تستخرجونه من بين أظهرنا ، وتبايعونه على حربنا ، وإنه والله ما من حي من العرب أبغض إلينا أن تنشب الحرب بيننا وبينهم منكم » .

فانبعث من هناك من مشركي قومنا يحلفون بالله : « ما كان من هذا شيء وما علمناه . وقد صدقوا ، لم يعلموه . قال : « وبعضنا ينظر إلى بعض » .

ونفر الناس من منى ، فتحرى القوم الخبر فوجدوا أن الأمر قد كان فخرجوا في طلبنا فأدركوا سعد بن عبادَةَ بأذخر^(٤٠) ، والمنذر بن عمرو وكلاهما كان نقيياً - فأما المنذر فأعجز القوم فهرب ، وأما سعد فأخذه ، فربطوا يديه إلى عنقه بشراك رحله ، ثم أقبلوا به حتى أدخلوه مكة يضربونه ويجذبونه بجبهته ، وكان ذا شعر كثير .

قال سعد : فوالله إني لفي أيديهم يسحبونني ، إذ أقبل إلي رجل ممن كان معهم ، فقال : « ويحك .. أما بينك وبين أحد من قريش جوار ولا عهد ؟ » قلت : « بلى والله ، لقد كنت أجير لكل من جبير بن مطعم والحارث بن أمية تجارهما وأمنعهم ممن أراد ظلمهم ببلادي » ، قال : ويحك فاهتف باسمهما « ، قال ففعلت ، فجاء مطعم بن عدي والحارث بن أمية فخلصاه من أيديهم » .

قال ابن هشام : « وكانت لبيعة الحرب حين أذن الله لرسوله في القتال شروطاً سوى شرطه عليهم فيبيعة العقبة الأولى . كانت الأولى علىبيعة النساء ، وذلك أن الله لم يكن أذن لرسوله ﷺ في الحرب ، فلما أذن الله له فيها وبايعهم رسول الله ﷺ في العقبة الأخيرة على حرب الأحمر والأسود أخذ لنفسه واشترط على القوم لربه ، وجعل لهم على الوفاء بذلك الجنة » .

قال عبادَةُ بن الصامت : « بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب ، على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا ، وأن لا تنزع الأمر أهله ، وأن نقول الحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم » .

(٤٠) أذخر موضع قريب من مكة .

وكانت أول آية نزلت في الإذن بالحرب للرسول الله ﷺ قوله تبارك وتعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمُ الْقَدِيرُ ، الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ حَقَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ، وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هُدَّيْتُمْ صَوَامِعَ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدَ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ، إِنْ اللَّهُ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٤١)

[الحج ٢٢/٣٩ ، ٤٠] .

العبر والعظات :

هذه البيعة الثانية تتفق في جوهرها مع بيعة العقبة الأولى . فكل منهما إعلان عن الدخول في الإسلام أمام رسول الله ، وأخذ للمواثيق والعهود على السمع والطاعة والإخلاص لدين الله ، والانصياع لأوامر رسوله .

إلا أننا نلاحظ فارقين مهمين جديرين بالملاحظة والدرس ، بين كل من بيعة العقبة الأولى ، وبيعة العقبة الثانية.

الفارق الأول : أن عدد المبايعين من أهل المدينة في المرة الأولى كان اثني عشر أما عددهم في البيعة الثانية فقد كان بضعة وسبعين بينهم امرأتان.

فقد عاد أولئك الاثنا عشر في السنة الأولى - ومعهم مصعب بن عمير - لا لينطوي كل على نفسه وينعزل في بيته ، بلى ليبشر بالإسلام كل من كان حوله من رجال ونساء ، يتلو عليهم قرآنه ويبين لهم أحكامه ونظامه . فمن أجل ذلك انتشر الإسلام تلك السنة في المدينة انتشاراً عظيماً حتى لم يبق دار إلا دخلها الإسلام ، وأصبح حديث أهلها في عامة الأوقات عن الإسلام وخصائصه وأحكامه .

(٤١) سيرة ابن هشام ، ومسند الإمام أحمد ، والطبري ، والعمدة في كل ذلك على ابن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك

وتلك هي وظيفة المسلم في كل عهد وفي كل مكان .

الفارق الثاني : أن البنود المنصوص عليها في البيعة الأولى ، خالية عن الإشارة إلى الجهاد بالقوة ، ولكنها في البيعة الثانية تضمنت الإشارة بل التصريح بضرورة الجهاد والدفاع عن رسول الله ﷺ والدعوة إلى دينه بكل وسيلة .

وسبب هذا الفارق أن أرباب البيعة الأولى انصرفوا وهم على موعد مع رسول الله ﷺ في المكان ذاته في الموسم التالي ، ليعودوا إليه بعدد أوفر من المسلمين ويجددوا العهد والمبايعة ، فلم يكن ثمة ما يستوجب مبايعته على القتال ، مادام أن الإذن به لم يأت بعد ، وما دام أن هؤلاء المبايعين سيلتقون بعد عام مرة أخرى برسول الله .

لقد كانت البيعة الأولى إذن بيعة مؤقتة ، بالنسبة لاقتصارها على تلك البنود فقط ، وهي البنود التي بايع عليها النساء فيما بعد .

أما البيعة الثانية ، فقد كانت الأساس الذي هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بناء عليه ، ولذا فقد كانت شاملة للمبادئ التي ستتم مشروعيتها بعد الهجرة إلى المدينة ، وفي مقدمتها الجهاد والدفاع عن الدعوة بالقوة ، وهو حكم وإن لم يكن قد أذن الله بشرعيته في مكة ولكن الله عز وجل قد ألهم رسوله ﷺ أن ذلك سيشرع في المستقبل القريب .

ومن هنا تعلم أن مشروعية القتال في الإسلام لم تكن إلا بعد هجرته ﷺ على الصحيح ، وليس كما قد يفهم من كلام ابن هشام في سيرته أنه إنما شرع قبل الهجرة عند بيعة العقبة الثانية . وليس في بنود تلك البيعة ما قد يدل على مشروعية القتال حينئذ ، لأن النبي ﷺ إنما أخذ على أهل المدينة عهد الجهاد نظراً للمستقبل ، عندما سيهاجر إليهم ويقيم بينهم في المدينة . والدليل على هذا ما سبق ذكره أن العباس بن عباد قال بعد البيعة : والله الذي بعثك بالحق إن شئت لنميلن على أهل منى غدا بأسيفنا » ، فقال رسول الله ﷺ : « لم نؤمر بذلك ولكن ارجعوا إلى رجالكم » .

ومن المتفق عليه أن أول آية نزلت في الجهاد ومشروعيتها هي قوله تعالى : ﴿ أَذِنَ
لِلَّذِينَ يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾ ، وقد روى الترمذي والنسائي
وغيرهما عن ابن عباس قال : « لما أخرج النبي ﷺ من مكة ، قال أبو بكر : أخرجوا
نبيهم ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، ليهلكن . قال ابن عباس : فأنزل الله عز وجل ﴿ أَذِنَ
لِلَّذِينَ يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾ قال أبو بكر رضي الله عنه :
فعرفت أن سيكون قتال » (٤٢).

أما لماذا تأخرت مشروعية الجهاد بالقوة إلى هذه الفترة فللحكم التالية :

١ - من المناسب أن يسبق القتال تعريف بالإسلام ، ودعوة إليه وإقامة الحجج ،
وحل للمشكلات التي قد تقف في سبيل فهمه . ولا ريب أن هذه هي المراحل الأولى في
الجهاد . ولذا كان القيام بتحقيقها فرض كفاية يشترك المسلمون في المسؤولية عنها .

٢ - اقتضت رحمة الله بعباده أن لا يحملهم واجب القتال ، إلى أن توجد لهم دار
إسلام ، تكون لهم بمثابة معقل يأوون إليه ، ويلوذون به . ولقد كانت المدينة المنورة أول
دار في الإسلام .